الحلف علي الزوجة

فتاوى عامة · فتاوى الأيمان

السؤال

: إنه حلف على زوجته يميناً، أن لا تذهب إلى بيت اختها، ثم ندم على ذلك وسمح لها بالذهاب إلى هناك، فهل يكفِّر كفارة اليمين قبل ذهاب زوجته إلى بيت أختها، أم بعد ذلك؟

الجواب

أولاً لا يجوز لك أن تحلف هذا اليمين، الذي يؤدي إلى قطيعة الرحم، لأن للزوجة حقاً مؤكداً في زيارة أهلها وأخواتها وقد ورد في الحديث أن الرسول قال: (لا يمين في قطيعة رحم) أخرجه أبو داود وإسناده حسن. وما دام أنك قد تراجعت عن يمينك وأذنت لها بالذهاب إلى بيت أختها، فقد أديت ما هو المطلوب شرعاً ويجب عليك أن تكفر عن يمينك وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام لقوله تعالى: (لا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أو كِسْوَتُهُمْ أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (سورة المائدة:89). هذا بالنسبة لكفارة اليمين، وأما متى تكفر عن يمينك، فيجوز لك أن تكفِّر قبل ذهاب زوجتك إلى بيت أختها، أو بعد ذهابها إليه، على الراجح من أقوال أهل العلم، فإن في الأمر سعة إن شاء الله تعالى، ويدل على ذلك أن الأحاديث الواردة في كفارة اليمين جاء في بعضها تقديم الكفارة على الحنث وجاء في بعضها تأخير الكفارة على الحنث. ومن هذا أخذ أكثر العلماء جواز الأمرين، فمن ذلك ما ورد في الحديث، أن الرسول قال: (لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفَّرت عن يميني وفعلت الذي هو خير)، وفي رواية أخرى: (إلا أتيت الذي هو خير وكفَّرت عن يميني) أخرجه البخاري ومسلم. وجاء في حديث آخر، أن الرسول قال: (إذا حلفت على يمين، فكفِّر عن يمينك، ثم أئت الخير) أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية: (من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه) أخرجه مسلم

المفتي: **الشيخ الدكتور طه أحمد الزيدي**

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:
https://mix.alfiqhi.org/fatwa/180/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%84%D9%81-%D8%B9%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A9
طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦م)